(٢) تحديد القواعد الخاصة بالشراء والبيع والتأمين وغيرها من العقود فيما يقع فى دائرة اختصاصه .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٤) تنظيم العمل داخل ميناء القاهرة الجوى .

(٥) تنظيم تحصيل جميع الفرائض ومقابل الإيجارات التى تستأديها الهيئة نظير استعمال ميناء القاهرة الجوى ومنشآته وجميع معداته وذلك وفقا للسياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للطيران المدنى وبالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

(٦) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم من رئيس مجلس إدارة الهيئة عن سير العمل بها ومركزها المالى وكذلك فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل ضمن اختصاص الهيئة .

(٧) يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته أو القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ — يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقوم كذلك بتنسيق العمل بين الأجهزة والوحدات التى تعمل بميناء القاهرة الجوى بما يحقق تكاملها وحسن سير العمل بالميناء وانتظامه فى حدود القرارات الصادرة فى هـــذا الخصوص ، ويعاونه فى ذلك "مجلس مديرين" يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصه قرار من مجلس الادارة.

مادة ٦ — تبلـــغ محاضر اجتماعات الإدارة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى لاعتمادها وتعتبر المحاضر معتمدة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين والقرارات التى يلزم اعتمادها من سلطات أعلى .

مادة ٧ — تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٨ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة .

(٢) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة من مباشرة نشاطها فى حدود الاختصاصات المنوط بها .

(٣) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ٩ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الادارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١٠ — يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ١١ — لوزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى نقل الاعتمادات اللازمة للهيئة من الاعتمادات المدرجة بموازنة ١٩٧٢/١٩٧١ بالهيئة العامة للطيران المدنى .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧ بإنشاء مصلحة الأرصاد الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للأرصاد الجوية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى .

مادة ٢ — يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة القاهرة ويجوز أن تنشىء لها فروعا أو معاهد علمية فى أنحاء الجمهورية أو مكاتب فى الخارج .

مادة ٣ ــ تتولى الهيئة إدارة مرفق الأرصاد الجوية واقتراح السياسة العامة فى هذا المجال على مستوى الجمهورية ولها أن تتعاقد أو تجرى جميع التصرفات التى من شأنها تحقيق هذا الغرض ولها على الأخص :

(١) اقتراح عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأجنبية ومراقبة تنفيذ أحكامها وكذا تنفيذ التزامات الجمهورية فى شئون الأرصاد وفقا لما تحدده المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية .

(٢) تمثيل الجمهورية فى المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المتعلقة بالأرصاد الجوية أو التى يشمل نشاطها بعض هذه الشئون وعليها بصفة عامة متابعة التطور العلمى وأوجه النشاط فى مجال الأرصاد الجوية .

(٣) تقديم جميع خدمات وتسهيلات الأرصاد الجوية باختلاف أنواعها وأغراضها فى المجالين المحلى والدولى بما يتفق مع القوانين والنظم والإجراءات الدولية والمحلية وعلى الوجه الذى تلتزم به الجمهورية .

(٤) إنشاء وإعداد محطات الأرصاد الجوية بأنواعها المختلفة ومحطات الأرصاد الجومائية ومراكز التنبؤات الجوية ومراكز الأرصاد الجوية للشئون الزراعية وإدارتها .

(٥) التعاون مع مؤسسات النقل الجوى والبحرى الوطنية للقيام بعمليات الرصد الجوى التى تهدف الى تأمين سلامة اساطيلها وذلك وفقا للنظم والإجراءات الدولية والمحلية المعمول بها .

(٦) الاشراف على اعداد وتدريب جميع الفنيين والمهنيين والإداريين اللازمين لمختلف أوجه النشاط فى مجال الأرصاد الجوية وتبادل البعثات والزيارات العملية والعلمية مع الدول الأخرى وتحديد برامجها بالاتفاق مع الجهات الأخرى المختصة .

(٧) الاشراف على الجمعيات والهيئات الخاصة بمختلف أنواعها التى تعمل فى مجال الأرصاد الجوية وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة وتشجيع وتنمية علوم وفنون الأرصاد الجوية ونشرها فى الجمهورية .

(٨) إصدار الأجازات والشهادات الخاصة بتأهيل وتدريب طلبة مراكز التدريب أو المعاهد العلمية التى تتبع الهيئة وذلك بعد اعتماد نتائج الامتحانات من المركز القومى للتدريب .

(٩) تنظيم عمليات اذاعة والتقاط وتوزيع وتبادل معلومات الأرصاد الجوية التى تعين الهيئة على تحقيق أغراضها .

(١٠) استقدام الخبراء اللازمين لمعاونة الهيئة فى تحقيق أغراضها .

(١١) تحقيق الحوادث التى تقع فى الجمهورية نتيجة التغيرات الجوية لمعرفة أسبابها والعمل على تلافيها .

مادة ٤ ــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

أعضاء:

(٢) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ... ...

(٣) رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى ... ...

(٤) رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران ... ...

(٥) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ... ...

(٦) أحد وكلاء وزارات الزراعة والحربية والخزانة والنقل البحرى يختاره الوزير المختص ... ...

(٧) مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...

(٨) أربعة أعضاء من المهتمين بشئون الأرصاد الجوية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) تحديد المقابل الذى تتقاضاه الهيئة نظير استعمال منشآتها ومعداتها وذلك طبقا لأحكام القوانين والقرارات .

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى نطاق اختصاص الهيئة .

(٥) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال نشاطها .

(٦) منح الإعانات للهيئات والجمعيات الخاصة المحلية التى تعمل فى مجال الأرصاد الجويه بمراعاة القواعد المعمول بها فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

(٧) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

مادة ٦ — يمثل رئيس مجلس الإداره الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص والأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا من تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابى مقدم من ثلث الأعضاء للمجلس على الأقل وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل فيما عدا الاجتماعات الطارئة .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٨ — تبلغ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى لاعتمادها وتعتبر المحاضر معتمدة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات التى يلزم اعتمادها من سلطات أعلى .

مادة ٩ — يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٠ — تتكون موارد الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة نتيجة مباشرة نشاطها .

(ج) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١١ — تحل الهيئة الجديدة محل مصلحة الأرصاد الجوية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل العاملون بالمصلحة المذكورة إلى الهيئة بذات حالاتهم الوظيفية .

مادة ١٢ — يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشـــره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يتولى المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى جميع شئون التدريب الأساسى لمهن وتخصصات أعمال الطيران ، ووضع السياسة العامة لخطط التدريب التخصصى على أعمال الطيران فى الهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الطيران المدنى وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأخرى المختصة .

ويكون للمعهد أن يباشر جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الأغراض السابقة ، ويتولى بصفة خاصة :

(١) إعداد وتنفيذ خطة التدريب الأساسى لمهن وتخصصات الطيران .

(٢) إعداد خطة التدريب التخصصى بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ومتابعة تنفيذها وتذليل العقبات التى تصادفها .

(٣) اعتماد مناهج التدريب الأساسى والتخصصى وتحديد طرقه ومتابعة تطويرها ، وتوفير المراجع اللازمة لها وتنظيم أعمال ترجمتها وطبعها ونشرها وإعداد المدربين اللازمين لتنفيذ مناهج التدريب .

(٤) تحديد وتخطيط احتياجات المعاهد ومراكز التدريب التابعة لأجهزة الطيران المدنى من الأساتذة والمدرسين والمدربين ، والمعدات والخامات والأدوات والإنشاءات اللازمة لها ومتابعة استكمالها وتوفير